



INFCIRC/527
November 1996
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

**الاتفاق المعقود في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ بين
حكومة بربادوس والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

-١- يرد نص^(١) الاتفاق الموقع بين بربادوس والوكالة الدولية للطاقة الذرية (والبروتوكول الملحق به) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس معاذليات الوكالة قد أقر الاتفاق في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ثم وقع الاتفاق في فيينا في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ وفي بريدجتاون في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦.

-٢- وقد بدأ تنفيذ هذا الاتفاق في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦، عملا بالمادة ٢٤ منه. وببدأ تنفيذ البروتوكول في نفس اليوم عملا بالمادة الثانية منه.

^(١) أضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

**اتفاق بين حكومة بربادوس والوكالة الدولية للطاقة الذرية
بشأن تطبيق الضمانات
في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

لما كانت حكومة بربادوس (التي ستدعى فيما يلي "بربادوس") طرفا في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية^(٢) (التي ستدعى فيما يلي "معاهدة تلاتيلوكو") التي فتح باب التوقيع عليها في مكسيكو سيتي في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛

ولما كانت المادة ١٢ من معاهدة تلاتيلوكو تنص، ضمن ما تنص، على أن "يتناوض كل طرف من الأطراف المتعاقدة بشأن عقد اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضماناتها على أنشطتها النووية ...":

ولما كانت بربادوس طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) (التي ستدعى فيما يلي: "معاهدة عدم الانتشار")، التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وبدأ تنادها في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيفتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التتحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بفبة الحؤول دون تحرير استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الاشتatarية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الاشتatarية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفروضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن بربادوس والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

(٢) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة المجلد ١٢٤، العدد ٩٠١٨.

(٣) مستنسخة في الوثيقة INF CIRC/140.

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعهد بربادوس بأن تقبل ضمادات، تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمادات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمادات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تبادر داخل أراضي بربادوس أو تحت ولايتها أو تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين بربادوس والوكالة

المادة ٣

تعاون بربادوس والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمادات

المادة ٤

تنفذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتعنّد تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لبربادوس أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن يتعنّد ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لبربادوس، وخصوصاً في تشغيل المراقب؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصينة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي وآمن.

المادة 5

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في بربادوس الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايماء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة 6

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتکاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتکاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

٢' والتقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣' وتركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضخرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد

المادة ٧

(أ) تنشئ بربادوس نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضخمة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام بربادوس ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملحوظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام بربادوس.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكافلة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تعييناً فعلاً، تقوم بربادوس بتزويد الوكالة - وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة - بناءً على طلب بربادوس - للقيام في أي مكان تابعة لبربادوس بفحص المعلومات التفصيمية التي تعتبرها بربادوس ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلًا ماديًا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسموحة للوكالة لتفحصها مجددًا في مكان تابعة لبربادوس.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) تحصل الوكالة على موافقة بربادوس على المفتشين الذين تسميمهم الوكالة لبربادوس.

٢٧- اذا اعترضت بربادوس على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على بربادوس اسم مفتش آخر أو أكثر.

٢٨- اذا أسف رفض بربادوس المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ بربادوس الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١٩- أن يخضع الى أدنى حد احتمالات الارسال والارباك لبربادوس وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢٠- وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحسابات

المادة ١٠

تمتنع بربادوس الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحسابات نفسها الواردة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٤)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيضها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيض لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج بربادوس

تبليغ بربادوس الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج بربادوس، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام شأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبايك أو الخزفيات، تتفق بربادوس مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعترضت بربادوس ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الإجراءات التالية:

- (أ) تقوم بربادوس بابلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:
١' أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون بربادوس التزمت به وتنطبق بصفتها ضمانات الوكالة، وأن المواد ستستخدم حصرا في نشاط نووي سلمي؛
٢' وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) وتعقد بربادوس والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق

الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علماً دائماً بمجموع كمية وتركيب ما هو موجود داخل أراضي بربادوس من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمادات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد:

(ج) ويعد كل ترتيب من هذه الترتيبات بمباشرة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار لنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

الصفة الدبلومية

إلى أن يأتي الوقت الذي تصبح فيه بربادوس دولة عضواً في الوكالة، تسد بربادوس للوكالة كامل نفقات الضمادات التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. واعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه بربادوس دولة عضواً في الوكالة، تتحمل كل من بربادوس والوكالة النفقات التي تخص كلاً منهما في إيمانه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. ولكن في كلتا الحالتين، إذا تحملت بربادوس أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدّمه الوكالة، تسدد الوكالة هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل بربادوس للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يمتنع بها موظفو بربادوس بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات أو ضمادات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها بربادوس على الوكالة أو تقييمها الوكالة على بربادوس بقصد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نوية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناءً على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تتضمنها تبادروس اجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضخمة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو تبادروس إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يتضمنها هذا الاتفاق باختصارها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضخمة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حساباته درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لتبادروس كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم تبادروس والوكالة -بناءً على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لتبادروس أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو تبادروس إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها تبادروس والوكالة، يحال، بناءً على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على

الوجه التالي: تسمى بربادوس حكما واحدا وتسمى الوكالة حكما واحدا، وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انتقضت ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تعين بربادوس أو الوكالة حكما، جاز لبربادوس أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه إذا انتقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثالثي الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لبربادوس والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

- (أ) تشاور بربادوس والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة بربادوس والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على [الجزء الأول من] هذا الاتفاق يبدأ تنفيذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها تنفيذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثلي بربادوس والوكالة عليه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت بربادوس طرفا في معاهدة تلاتيلوكو أو معاهدة عدم الانتشار، أو كليهما.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى، أو صوب غaiات محمولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغا للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذات أهمية أساسية، مقترونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدابيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواحة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعانت كاملة بنظام بربادوس لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتنقاض أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به بربادوس من أنشطة الحصر والمراقبة.

المادة ٢١

يقوم نظام بربادوس لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) وتقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) واجراءات للقيام بجدد مادي للعهدة؛
- (ه) واجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقوله خارجها؛
- (ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق اجراءات وترتيبات الحصر تطبيقا صحيحا؛
- (ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٢٢

لا تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٢٣

- (أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية لبيورانيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموسومة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية،

تقوم بربادوس بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصودرة خصيصاً لأغراض غير نووية:

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم بربادوس بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية:

(ج) وعند خروج أي مواد نووية: ذات تركيب وبناء تصلح معهما لصنع وقود أو للاثراء النظيري، من المصنوع أو من مرحلة المعالجة التي تم احتاجها فيها، أو حين تستورد بربادوس مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاصة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأى بربادوس أن استخلاص المواد النووية الخاصة للضمانات من المخلفات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستحرياً في الوقت الراهن، تشاور بربادوس والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق بربادوس والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناء على طلب بربادوس تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الاشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة;

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

بناء على طلب بربادوس تعفي الوكالة من الضمادات المواد النووية التي كانت ستتخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة لا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في بربادوس على هذا النحو، في أي حين:

- (أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتالف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١١' البلوتونيوم؛

١٢' واليورانيوم اذا كان اثراه يساوي ٢٠٪ (٢٠٪) او أكثر، بعد ضرب وزنه في اثرائه؛

١٣' واليورانيوم المثير بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثرائه؛

- (ب) وما مجموعه عشرة أطنان متربة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء ينحو ٥٪ (٥٪)؛

- (ج) وعشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٥٪ (٥٪) او أقل؛

- (د) وعشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

تتخذ الاجراءات لتطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

الترقيات الفرعية

المادة ٣٨

تضع بربادوس والوكالة ترقيات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويحوز لبربادوس والوكالة أن تمددا العمل بالترقيات الفرعية أو أن تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل بربادوس والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة بربادوس والوكالة. وعلى بربادوس أن تسرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استنادا إلى التقرير البدئي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في بربادوس، من مواد نووية خاصة للضمادات بمحض هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشتها، وتحدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسبنتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لبربادوس نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:

(أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وايصال الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

- (ج) ووصفا لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معترضة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٣

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدق كل مرافق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم بربادوس بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن اجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تقتيد بها الوكالة وأن يتلزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٢، في وقت مبكر يسمح بتعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

- تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:
- (أ) التعرف على سمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتسهيل عملية التحقق؛
- (ب) تحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة وعهدة المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتعين على وجه الخصوص المعايير التالية:

- ١١ يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛
- ١٢ وتفتح في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣٠ ويحوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع متطلبات التحقق؛

٤٠ ويحوز، بناءً على طلب بربادوس تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارية.

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(ه) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية تماشياً فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك بفرض تكيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يحوز للوكالة - بالتعاون مع بربادوس - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١-٤٤ تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، يتم تزويد الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم ابلاغ الوكالة دون ابطاء بأى تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في المقررات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم بربادوس، لدى إنشائها نظامها المختص بحصر ومراقبة المواد النووية والمشار اليه في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من منطقة قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ بربادوس من الترتيبات ما ييسر على مفتشي الوكالة فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تألف السجلات حسب الحالة من:

- (أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق;
- (ب) وسجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، أما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصر

المادة ٥٥

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدق كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جمع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) وجمع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدق تغيرات العهدة وبصدق العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٦

تبين السجلات بصدق جميع تغيرات العهدة وجمع العهادات المادية، في ما يخص كل دفعـة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعـة، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حسراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعـة من المواد النووية. يشار، بصدق كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتلقـي.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بقصد كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية:

(ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية;

(ج) ووصفا لسلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهد وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله;

(د) ووصفا للإجراءات المتخذة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود بربادوس الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٩-٦٨ بقصد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالإنجليزية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٧-٥٠، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصر

المادة ٦١

تقوم بربادوس بتزويد الوكالة بتقرير يدلي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم بربادوس بتزويد الوكالة، بقصد كل منطقة لقياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات:

(ب) وتقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويحوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بقصد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعية، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو الملتقي. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧:

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٦٤

تقوم بربادوس بالإبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، أما دوريا على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بقصد كل دفعه على حدة. ويحوز، وقتا لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة - مثل التغيرات الناجمة عن أحد عينات بقصد تحليلها - بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد بربادوس بقصد كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق بربادوس والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) العهدة المادية البدئية;
- (ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان);
- (ج) والعهدة الدفترية النهائية;
- (د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم;
- (ه) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة;
- (و) والعهدة المادية النهائية;
- (ز) والمواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه كلا على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقديم بربادوس تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل بربادوس تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الفرض في الترتيبات الفرعية:

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والاضاحيات بشأن التقارير

تقديم بربادوس الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو اوضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمادات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لأحكام المواد ٧٠-٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يحوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة لأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق؛

- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها:
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج بربادوس أو عند نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

- يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:
- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات;
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والغوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٢

- يجوز للوكالة -ر هنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:
- (أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها بربادوس، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٨١-٧٧، أو حين تشتمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

- تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠-٧٢ يجوز للوكالة:
- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥٠-٥٧؛

- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايير الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣ يكون في مقدور الوكالة:

- (أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وتراقب معالجة العينات وتحليلها، وتحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وتراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) وأن تتخذ مع بربادوس ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:
- ١١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛
- ١٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
- ١٣' واستخدام عينات مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
- ١٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بقية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
- (هـ) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
- (و) وأن تتخذ ترتيبات مع بربادوس من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

- (أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البدني، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية "٣" من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفقرة الفرعية "٣" من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛
- (ج) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملاً بالمواد ٥٧-٥٠؛
- (د) وإذا حدث أن اعتبرت بربادوس أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع بربادوس والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الالتفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تشاور بربادوس والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يحوز للوكالة:

- (أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٨١-٧٧؛
- (ب) وأن تعاين -بالاتفاق مع بربادوس- معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها بربادوس.

تواقيع عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكلة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المراافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المراافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الجهد التفتيسي الروتيني الأقصى في هذه المراافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المعاملات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيسي بشأن كل من هذه المراافق:

(ب) وفي حالة المراافق الأخرى، غير المعاملات والمخازن المختومة، التي ينطوي شاطئها على استخدام البلوتونيوم أو البيورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفتنة، بما مدته $30 \times$ الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيسي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعلية، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المراافق لن يكون أدنى من 5×1 سنة عمل تفتيسي؛

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفتنة، بما مدته ثلاثة سنة عمل تفتيسي تضاف اليه $4r_0 \times f$ من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق بربادوس والوكلة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيسي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧-٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلى لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائلة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاشراط أم شديدة الاشراط، وامكانية معايتها؛

(ب) وفعالية نظام بربادوس للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام بربادوس للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت بربادوس في تعزيز التدابير المحددة في المادة ٢١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع تتابع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المحصورة حسبما تحقق منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمنها بربادوس ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ والى أي مدى يبيسّر تصميم هذه المرافق التتحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تحقق بتصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لبربادوس والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تشاور بربادوس والوكالة اذا رأت بربادوس أن جهد التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار بربادوس مسبقاً قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة لأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧؛ قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٧؛ في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين بربادوس والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مضموماً أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١؛ قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سياطون من مكان خارج أراضي بربادوس تقوم الوكالة مسبقاً بالاطهار بمكان وموعد وصولهم إلى بربادوس.

المادة ٨٢

دون الالخلال بأحكام المادة ٨٢، يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون بربادوس قدمنته لها عملاً بالمادة (ب) من المادة ٦٢. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بالاطهار بربادوس دورياً ببرامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبدل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكн من أي مصاعب عملية قد تواجهه بربادوس ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما تبذل بربادوس كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بابلاغ بربادوس خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى بربادوس وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم بربادوس، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) ويحوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته بربادوس في عداد المفتشين المخصوصين لها. ويقوم بإبلاغ بربادوس بهذه التسميات:

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من بربادوس أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ بربادوس فورا بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للأضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء تنفيذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تنجز بربادوس أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لبربادوس.

سلوك المفتشين، وذرياتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٤-٧٠، بما يهامهم على نحو يتغادرون معه اعاقة أو تأخير تشيد المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو الحال الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون بهم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرؤن موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في بربادوس، وخصوصا إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم بربادوس بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لبربادوس أن تجعل ممثليها لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة بربادوس علما بما يلي:

- (أ) تتابع عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أشطة التتحقق التي قامت بها في بربادوس وذلك خصوصاً على شكل شهادات بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة ب مجرد مادي للعمدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية بربادوس:

- (أ) في حالة الاستيراد إلى داخل بربادوس: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسئولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛

- (ب) وفي حالة التصدير إلى خارج بربادوس: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتلقية تلك المسئولية في موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسئولية. ولن تعتبر هذه المسئولية عن المواد النووية واقعة على بربادوس أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحد طياراتها.

عمليات النقل الى خارج بربادوس

المادة ٩١

- (أ) تخطر بربادوس الوكالة بأي عملية نقل معترضة الى خارج بربادوس لمواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزتها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو اذا كان من المعترض القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) يسلم هذا الاخطار الى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المخصصة الى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.
- (ج) يجوز أن تتفق بربادوس والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الإخطار:
- ١' هوية المواد النووية المعترض نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها وتركيبتها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها:
- ٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية:
- ٣' والتاريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن:
- ٤' والتاريخ التقريري لإرسال المواد النووية ولوصولها:
- ٥' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبتها قبل أن يتم نقلها الى خارج بربادوس، كما يتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب بربادوس- وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، تقوم بربادوس باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤلية عن المواد النووية من بربادوس إليها.

عمليات النقل إلى داخل بربادوس

المادة ٩٤

(أ) تخطر بربادوس الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا، أو إذا كانت متوقعة أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعئينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه بربادوس هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتلقى بربادوس والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١٠ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها، وتركيبها المتوقعين؛

١٢ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها بربادوس بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

١٣ و تاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيهما بفتح عبوات المواد النووية.

المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. إلا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقديم بربادوس تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل بربادوس تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف-. يعني التعديل إدخال اضافة الى سجل حصر او تقرير يشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم او وجود مواد غير محصورة.

باء-. يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم-. تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكيفيته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من البنود المنفصلة.

DAL-. تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى:

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذه النظيرين:

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

لأغراض اعداد التقارير تجمع أوزان مختلفة بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الأقرب.

هاء-. تعني العهدة الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجبri لأحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافاً اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

وأو-. يعني التصوير إضافة إلى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويجب أن يحدد كل تصوير الإضافة التي تتعلق به.

رائي-. يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمادات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات المعالجة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات:

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ١٠٪ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه:

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ١٠٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٥٠٪ (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ١٠٠٠٠٪.

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراه ٥٠٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ١٠٠٠٥٪.

حاء-. يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٢ واليورانيوم-٢٣٥ إلى الوزن الكلي للليورانيوم محل الاثراء.

طاء-. يعني المرفق:

(أ) مناعلا، أو مرتفعا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة حزن منفصلة:

(ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء-. يعني تغير العيادة ازيداً أو متقدماً، محسوبا بعد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١١) استيراد:

١٢) وورد كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من شاطئ غير خاضع للضمادات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمادات:

١٣) وافتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مناعل:

٤٠ ورفع الاعباء: العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت محفوظة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميته.

(ب) حالات النقصان:

١٠ تصدير:

٢٠ وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي):

٣٠ فقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية:

٤٠ وفضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي:

٥٠ ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن خزنت:

٦٠ واعباء: اعباء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميته:

٧٠ ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف.- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة لقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخول والخروج (بما في ذلك الفضالات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام.- تعني سنة العمل التفتيسي، لأغراض المادة ٧٩: ٢٠٠ يوم عمل تفتيسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم.- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى داخل كل منطقة لقياس المواد أو الى خارج هذه المنطقة:

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانت الوكالة.

نون- تعني المواد غير المحسورة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المواد النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذا المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته بربادوس.

عین- تعني العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعه ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقه تحربيه، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتآكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، يتم فيه الحصول على معلومات والتحقق منها، وتشكل هذه المعلومات، في الظروف العادية، وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر الناطق الاستراتيجية مجتمعة، المعلومات اللازمة والملازمة لتنفيذ تدابير الضمانت. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتجاء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم من شهر عام ١٩٠٠ من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن حكومة بربادوس

(توقيع) هائز بليكس

(توقيع) بيلي أ. ميلر

المدير العام

وزير الشؤون الخارجية

فيينا في ١٠ تموز يوليه ١٩٩٥

بريدجتاون في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦

بروتوكول

اتفق بين بربادوس والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) يحظر تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين بربادوس والوكالة بشأن تطبيق الضمادات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق"), باستثناء المواد ٢٢ و ٢٣ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى بربادوس:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٢٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي بربادوس أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملا بال الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الحالة- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٢٣.

(٣) تيسيرا لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٢٨ من الاتفاق، ترسل بربادوس إلى الوكالة إما إشعارا مسبقا بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعارا قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (١) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

ثانياً- يقع على هذا البروتوكول ممثل بربادوس والوكالة، ويبدأ تنفيذه في تاريخ تنفيذ الاتفاق.

تحرر في فيينا في اليوم من شهر عام ١٩.. من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن حكومة بربادوس

(توقيع) هانز بلิกس

المدير العام

فيينا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

(توقيع) بيلي أ. ميلر

وزير الشؤون الخارجية

بريدجتاون في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦